




إصدارات مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الشهيد حمه نخضر - الوادي - الجزائر

بحوث الملتقى الدولي الثامن
**جهود علماء الغرب الإسلامي
في تنزيل النص القرآني على الواقع**

بتاريخ: 22 و 21 ربيع الثاني 1444هـ / الموافق لـ 15 و 16 نوفمبر 2022



تعليم المرأة عند ابن عاشور

د/ يمينة سلماني

جامعة باتنة 1

selmaniami@gmail.com



ملخص

يتناول هذا البحث عرضاً لقضية من قضايا الإصلاح الاجتماعي عند ابن عاشور، وهي قضية تعليم المرأة والتي تحدث عنها خاصة في كتابيه: أصول النظام الاجتماعي، وأليس الصبح بقريب: دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، موظفاً في ذلك تنزيل النص القرآني، علماً أن للرجل دور بارز في إصلاح التعليم وتجديده في جامع الزيتونة بتونس، فضلاً عن التدريس والتأليف والإفتاء.

وقد سلط البحث الضوء بعد التعريف بابن عاشور على رأيه في قضية تعليم المرأة وبيان دورها البارز في الإصلاح، ثم على مسألة الحث على اكتساب العلم في الإسلام، وتفرد الإسلام من بين سائر الأديان بالتنويه بفضل العلم والاتصاف به، وأخيراً تناول مسألة إلحاق المرأة بالرجل في التكليف بطلب العلم وسائر التكاليف، وأن معظم ما تطالب به المرأة من العلم تشترك فيه مع ما يُطالب به الرجل، ويختص كل منهما بتعلم ما يتوافق مع فطرته.

كلمات مفتاحية: ابن عاشور، تعليم المرأة، فضل العلم، الإصلاح.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد منّ الله تعالى على الأمة الإسلامية بكتابه الكريم وجعله لها نورا تستضيء به في الدنيا لتسعد في الدارين، فمنه تستمد الحلول لمشكلاتها، والإجابات عن أسئلتها، فهو المصدر الأول لأحكام هذا الدين.

لذلك نجد أن العلماء أولوا قضية تنزيل النص القرآني على الواقع اهتماماً بالغاً، وخاصة منهم علماء الغرب الإسلامي على مختلف تخصصاتهم، ونخص بالذكر منهم في هذا البحث المتواضع الأستاذ الأكبر المتبحر في العلوم الإسلامية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ورؤيته لقضية تعليم المرأة، علماً أن للرجل دوراً بارزاً في إصلاح التعليم وتجديده في جامع الزيتونة، إذ أنه أدخل نظاماً مهماً على التعليم في إطار فهم للشريعة والواقع.

وللشيخ مؤلفات كثيرة أخص بالذكر منها مؤلفين اثنين، تناول فيهما موضوع البحث؛

الأول: أليس الصبح بقريب: دراسة تاريخية وآراء إصلاحية: عرض فيه ابن عاشور تاريخ المعارف البشرية عند الأمم القديمة وعند العرب في الجاهلية، ثم في العصور الإسلامية

الزاهية، كما يبين فيه أهمية تعليم المرأة في الإسلام، ثم بين مواطن الخلل التي أصابت مناهج التعليم في عصور الانحطاط، ثم عرض طريقته للإصلاح التربوي والتعليمي.

الثاني: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: تحدث فيه في قسمه الأول عن أصول إصلاح الأفراد من خلال إصلاح الاعتقاد وإصلاح التفكير وإصلاح العمل، وتطرق في هذا القسم إلى شأن المرأة في الإسلام، وتحدث في قسمه الثاني عن الإصلاح الاجتماعي.

وقد أحببت أن يكون لي دور في توضيح قضية تعليم المرأة عند ابن عاشور على شكل بحث مقدم ضمن المحور الرابع (توظيف تنزيل النص القرآني في الإصلاح الاجتماعي) للملتقى الدولي الثامن بعنوان: جهود علماء الغرب الإسلامي في تنزيل النص القرآني على الواقع من تنظيم جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، بالتعاون مع: مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية، بتاريخ: 15-16 نوفمبر 2022م. والله أسأل السداد والتوفيق.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في كونها بحثا يعالج قضية اجتماعية مهمة، وهي قضية تعليم المرأة من خلال النص القرآني عند الشيخ الطاهر ابن عاشور، وهو أحد أبرز العلماء المعاصرين المتضلعين في تفسير النص القرآني، مرتكزا على علم مقاصد الشريعة الذي برز وأبدع فيه، وجدد في مباحثه، بجانب اهتمامه الكبير بالإصلاح الاجتماعي.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الآتي:

ما مدى أهمية تعليم المرأة عند ابن عاشور في ظل النصوص القرآنية وبارتكازه على مقاصد الشريعة وفهمه للنصوص القرآنية على وفقها؟

أهداف الدراسة: من أهداف الدراسة:

- 1- بيان المكانة الرفيعة التي أولاها الإسلام للمرأة.
- 2- بيان ضرورة تعليم المرأة للقيام بدورها الإصلاحي في تربية الأبناء.
- 3- إبراز فضل اكتساب العلم في الإسلام لعنصري الإصلاح في المجتمع: المرأة والرجل.
- 4- مناقشة بعض المسائل بالرجوع إلى المصادر المعتمدة.

الدراسات السابقة: من الدراسات السابقة التي لها علاقة بالبحث:

- شمام محمود، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وعنايته بحقوق المرأة، مجلة الهداية المجلس الإسلامي الأعلى (1999م).

- عودة عبد الله وسامح عبد الإله، القضايا الاجتماعية المتعلقة بالمرأة قراءة في تفسير التحرير والتنوير، مجلة مدرات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي غليزان (2021م).

منهجية المعالجة والتقسيم: اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك باستعراض أقوال ابن عاشور المتعلقة بقضية التعليم في الإسلام عموما، وتعليم المرأة على وجه الخصوص، وبيان استدلالاته بالنص القرآني، ثم تحليل آرائه.

الخططة:

- مقدمة.
- المبحث الأول: ابن عاشور وموقفه من تعليم المرأة.
- المطلب الأول: تعريف بابن عاشور.
- المطلب الثاني: ضرورة تعليم المرأة للقيام بدورها الإصلاحي في تربية الأبناء.
- المبحث الثاني: ابن عاشور وتعليم المرأة من خلال النص القرآني.
- المطلب الأول: الحث على اكتساب العلم.
- المطلب الثاني: إلحاق المرأة بالرجل في التكليف بطلب العلم وسائر التكاليف عموماً.
- المطلب الثالث: واقع تعليم المرأة في الإسلام.
- الخاتمة.

المبحث الأول: ابن عاشور وموقفه من تعليم المرأة

في هذا المبحث نتعرف على ابن عاشور (نسبه ونشأته، علمه وأدبه، ومؤلفاته) في المطلب أول، وفي مطلب ثانٍ نبين ضرورة تعليم المرأة للقيام بدورها الإصلاحي في تربية الأبناء.

المطلب الأول: تعريف بابن عاشور:

الفرع الأول: نسبه ونشأته:¹

هو السيد محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، من بيت آل عاشور الأشراف الأندلسيين، وجده للأب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور قاضي الحضرة التونسية، وصاحب المؤلفات القيمة، وجده للأم العلامة الوزير الشيخ محمد العزيز بوعتور.

ولد الأستاذ بتونس سنة (1296هـ-1879م)، وشب على تعلم القرآن حتى أتقنه حفظاً، وفي سنة (1310هـ-1892م) دخل جامع الزيتونة، فتابر على تعليمه حتى أحرز شهادة (التطويح) سنة (1317هـ-1896م).

وفي سنة (1320هـ-1899م) فاز في مناظرة التدريس من الرتبة الثانية، وفي سنة (1324هـ-1903م) ارتقى بمناظرة أيضاً إلى التدريس من الرتبة الأولى.

وفي سنة (1321هـ-1900م) سعي مدرساً بالمدرسة الصادقية، مع بقائه مدرساً بالجامع الأعظم، وفي سنة (1325هـ-1904م) سعي نائباً عن الدولة لدى نظارة جامع الزيتونة العلمية، فابتدأ أعماله بإدخال نظم مهمة على التعليم بحسب ما سمح به الحال، وحرر يومئذ لائحة في

1- محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، جمع وضبط: المحامي علي الرضا الحسيني، سوريا: دار النوادر، ط: 1، 1431هـ - 2010م، 154-156. ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 2، 1994م، 304/3، 305. وعادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط: 3، 1409هـ - 1988م، 541/2، 542.

إصلاح التعليم، وعرضها على الحكومة، فأمكن تنفيذ شيء منها، وأبقي كثير منها إلى فرص أخرى، كما سعى في إحياء بعض العلوم العربية بالجامع، وقد كان غالب أهل العلم يقتصر منها على النحو، وعلى المعاني والبيان، فأكثر من دروس الصرف في مراتب التعليم الثلاث، ومن دروس أدب اللغة، وشرع في تدريس "ديوان الحماسة" بنفسه. ولما تأسست لجنة النظر في تنقيح برنامج التعليم سنة (1329هـ-1908م)، كان الأستاذ ابن عاشور عضواً في هذه اللجنة، وهو الذي تولى تقرير حالة التعليم، وكان الاعتماد على لائحته المشار إليها أنفاً.

وقدم لائحة في إيجاد تعليم ابتدائي إسلامي منظم في خمس مدن من مدن تونس. وفي تلك السنة سمي عضواً بالمجلس المختلط العقاري.

وفي سنة (1331هـ-1913م) أسندت إليه خطبة القضاء المالكي بعاصمة تونس، ودخل في هيئة النظارة العلمية التي تدير شؤون جامع الزيتونة.

وفي سنة (1341هـ-1923م) سمي مفتياً مالكيًا بالديار التونسية، وعاد إلى التدريس بالجامع الأعظم وبالمدرسة الصادقية، وفي سنة (1343هـ-1925م) عهد إليه بأمر النيابة عن الشيخ (باش مفتي) رئيس المالكية، وفوض إليه مباشرة وظائفه الشرعية والعلمية.

وفي سنة (1345هـ-1927م) ارتقى إلى رتبة باش مفتي بالأصالة؛ أي: صار رئيساً للمجلس الشرعي المالكي، وتلك الخطوة تخوله أيضاً أن يكون أحد رئيسي المعهد الزيتوني، واستمر على إلقاء دروسه في مواقيتها، مع أن خطته تخوله الانقطاع عن التدريس؛ إذ لم يبق معها في صف المدرسين.

وفي جمادى الأولى سنة (1351هـ-1932م) صدر الأمر الملكي بتلقيبه (شيخ الإسلام المالكي)، وتسويته بزميله (شيخ الإسلام الحنفي) تسوية تامة.

الفرع الثاني: علمه وأدبه:¹

شب الأستاذ على ذكاء فائق، وألمعية وقادة، فلم يلبث أن ظهر نبوغه بين أهل العلم. تقلب الأستاذ في مناصب التدريس، وقام بتدريس كتب عالية في جامع الزيتونة، فدرّس "دلائل الإعجاز"، و"الشرح المطول" للفتازاني، و"شرح المحلى لجمع الجوامع"، و"مقدمة ابن خلدون"، وقام بتدريس تفسير القرآن الكريم، و"موطأ" مالك بن أنس، و"ديوان الحماسة". وللاستاذ فصاحة منطق، وبراعة بيان، ويضيف إلى غزارة العلم وقوة النظر: صفاء الذوق، وسعة الاطلاع في آداب اللغة.

قال عنه صديقه الشيخ محمد الخضر حسين: "...فكنت أرى لساناً لهجته الصدق، وسريرة نقية من كل خاطر سيئ، وهمة طماحة إلى المعالي، وجداً في العمل لا يمسه كلل، ومحافظة على واجبات الدين وآدابه، وبالإجمال: ليس إعجابي بوضاءة أخلاقه، وسماحة آدابه بأقل من

1- محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، 156/11، 157. ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 306/3.

إعجابي بعبقريته في العلم."

وقال عنه الشيخ محمد البشير الإبراهيمي:

" الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور علم من الأعلام الذين يعدّهم التاريخ الحاضر من ذخائره، فهو إمام متبحّر في العلوم الإسلامية، مستقلّ في الاستدلال لها، واسع الثراء من كنوزها، فسيح الذرع بتحمّلها، نافذ البصيرة في معقولها، وافر الاطلاع على المنقول منها، أقرأ وأفاد، وتخرّجت عليه طبقات ممتازة في التحقيق العلمي، وتفرد بالتوسّع والتجديد لفروع من العلم ضيّقها المنهاج الزيتوني، وأبلاها الركود الذهني، وأنزلتها الاعتبارات التقليدية دون منزلتها بمراحل: فأفاض عليها هذا الإمام من روحه وأسلوبه حياة وجدّة، وأشاع فيها مائة وروناً، حتى استرجعت بعض قيمتها في النفوس، ومنزلتها في الاعتبار.

وبعيد جدًّا أن يبلغ الإصلاح في الكلية الزيتونية مبلغه قبل أن تقوم الدراسات العليا فيه على ساق، وقيل أن تنفق لها في عرصاته سوق، وقيل أن تشمل تلك الدراسات التفسير والحديث والأخلاق والأدب والتاريخ"¹

ثم أشار إلى دوره البارز في إصلاح التعليم وتجديده، بقوله: " هذه لمحات دالة- في الجملة- على منزلته العلمية، وخلاصتها أنه إمام في العلميات لا ينازع في إمامته أحد.

وأما العمليات فلا نعدّ منها التدريس في جامع الزيتونة، وإنما نعدّ منها إصلاح التعليم في جامع الزيتونة، وقد اجتمعت في الأستاذ وسائله، وتكاملت أدواته، من عقل راجح لا يخيس وزنه، وبصيرة نافذة إلى ما وراء المظاهر الغرّارة، وفكر غوّاص على حقائق الأشياء، وذكاء تشفّ له الحُجب، واطلاع على تاريخنا العلمي في جميع أطواره، واستعداد قوي متمكّن للتجديد والإصلاح، ومن شأن هذه المواهب المتجمعة في أمثال الأستاذ أنها تكمن حتى تُظهرها الحاجة والضرورة؛ والحاجة إذا ألخت كشفت عن رجل الساعة، وأخرجت القائم المنتظر، وقد وُجدت الحاجة إلى الإصلاح في كليتنا، فوجد الرجل المدّخر، فكان الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور؛ وإن تدبير الأحوال الاجتماعية لأقوى وأبقى من تدبير الجماعات، وإن تدبير الجماعات لأثر من روح الاجتماع، وإن غفل الناس عن ذلك"²

قام برحلات إلى المشرق لأداء فريضة الحج وإلى أوروبا واستانبول. وهو أول من أحرز على الجائزة التقديرية للرئيس الحبيب بورقيبة.

قال عن نفسه: "ولا أنس برفقة ولا حديث أنسي بمسامرة الأساتيد والإخوان في دقائق العلم ورقائق الأدب، ولا حيب إلي شيء ما حبيت إلي الخلوة إلى كتاب والقرطاس متنكبا كل ما يجري من مشاغل تكاليف الحياة الخاصة ولا أعباء الأمانات العامة التي حملتها فاحتملتها في القضاء وإدارة التعليم حالت بيني وبين أنسي في دروس تضيء منها بروق البحث الذكي والفهم

1- محمّد البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1997، 549/3.

2- المرجع السابق.

الصائب بيني وبين أبنائي الذين ما كانوا إلا قرة عين وعدة فخر، ومنهم اليوم علماء بارزون، أو في مطالعة تحارير أخلص فيها نجيا إلى الماضي من العلماء والأدباء الذين خلفوا لنا آثارهم الجليلة ميادين فسيحة ركضنا فيها الأفهام والأقلام ومرامي بعيدة سدّدتنا إليها صائب المهام. فالحمد لله الذي بؤنا بين الماضي من أسلافنا والآتين من أخلافنا منزلة من تلقى الأمانة فأداها وأوتي النعمة فشكرها ووفأها" (من الكلمة التي ألقاها يوم إسناد جائزة الرئيس بورقيبة إليه).¹

وكان من أعضاء المجمعين في دمشق والقاهرة، واشتهر بالصبر وقوة الاحتمال وعلو المهمة والاعتزاز بالنفس والصمود أمام الكوارث والترفع عن الدنيا توفي يوم الأحد 13 رجب 1393/12 أوت 1973. ودفن بمقبرة الزلاج.²

الفرع الثالث: مؤلفاته:

أولا: مؤلفاته المطبوعة:³

- (1) أصول الإنشاء والخطابة.
 - (2) أليس الصبح بقريب.
 - (3) التحرير والتنوير تفسير القرآن الكريم.
 - (4) حاشية على التنقيح للقرافي في أصول الفقه سمي التوضيح والتصحيح.
 - (5) شرح قصيدة الأعشى الأكبر في مدح المحلّق.
 - (6) قصة المولد النبوي الشريف.
 - (7) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ.
 - (8) مقاصد الشريعة الإسلامية.
 - (9) موجز البلاغة.
 - (10) النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح.
 - (11) النظام الاجتماعي في الإسلام.
 - (12) الوقف وأثره في الإسلام.
- ثانيا: ومن تحقيقاته:⁴

- (1) ديوان بشار بن برد، طبع لأول مرة في القاهرة في أربعة أجزاء.
- (2) الواضح في مشكلات المتنبي.
- (3) سرقات المتنبي.
- (4) ديوان النابغة الذبياني، جمع وشرح وتعليق.

1- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 306/3، 307.

2- المرجع السابق، 307/3.

3- المرجع السابق، 307/3، 308.

4- المرجع السابق، 308/3.

ثالثاً: ومن مؤلفاته المخطوطة:¹

- (1) أصول التقدم في الإسلام.
- (2) أمالي على دلائل الاعجاز.
- (3) أمالي على مختصر خليل.
- (4) آراء اجتهادية.
- (5) تراجم بعض الأعلام.
- (6) تحقيق وتصحيح وتعليق على كتاب الاقتضاب لابن السيد البطليوسي مع شرح أدب الكاتب.

- (7) تحقيق وتعليق على كتاب خلف الأحمر المعروف بمقدمة في النحو.
 - (8) تعليقات وتحقيق على حديث أم زرع.
 - (9) تعليق على المطول وحاشية السيالكوتي.
 - (10) شرح ديوان الحماسة.
 - (11) شرح معلقة امرئ القيس.
 - (12) تصحيح وتعليق على كتاب الانتصار لجالينوس للطبيب ابن زهر.
 - (13) كتاب تاريخ العرب.
 - (14) جمع وشرح ديوان سحيم.
 - (15) الفتاوى.
 - (16) قضايا وأحكام شرعية.
 - (17) غرائب الاستعمال.
 - (18) مراجعات تتعلق بكتابي معجز أحمد واللامع العريزي.
 - (19) مسائل فقهية وعلمية تكثر الحاجة إليها ويعول في الأحكام عليها.
 - (20) قلائد العقبان للفتح بن خاقان شرح وتحقيق وإكمال.
 - (21) تحقيق لشرح القرشي على ديوان المتنبي.
- رابعاً: مقالاته ورسائله:²

فقد جمع المحقق محمد الطاهر الميساوي مقالات الإمام ورسائله في أربعة أجزاء بعنوان: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور.

المطلب الثاني: ضرورة تعليم المرأة للقيام بدورها الإصلاحي في تربية الأبناء:

ذكر ابن عاشور أن العرب في الجاهلية كانوا يفرقون بين البشر على أساس الذكورة والأنوثة؛ فكانوا يرفعون من شأن الرجل ويحطون من شأن المرأة، واستدل على ذلك بما ورد

1- المرجع السابق، 308/3، 309.

2- محمد الطاهر الميساوي (جمع وقراءة وتوثيق)، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الأردن، دار النفائس، ط: 1، 1436هـ/2015م.

في سورة الأنعام فقال:

"... العرب في الجاهلية جعلوا المرأة منعزلة عن التكليف ومنحطة في القربات، وقد حكى الله عنهم في سورة الأنعام: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَإِنْ نَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ... ﴾ (139) الأنعام. يعني أن ما تلده البهيمة¹ والسائبة² إن وُلد حيا فهو خالص للذكور يأكلونه، ولا تأكله النساء، وما وُلد ميتا يأكله الرجال والنساء.

وقد سفيهم الله في ذلك فقال: ﴿ ... سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ (139) الأنعام. وسوغوا المؤودة وهي الأنثى، فلأبها أن يدفنها حية خشية السبي أو الفقر، ولا تُمكن أمها ولا إختوها صد أبيها عن ذلك، قال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾ (140) الأنعام.³

ثم ذكر موقف الإسلام من هذه التفرقة فقال:

"أما الإسلام فلم يحسب في دعوته فرقا شديدا بين الرجل والمرأة، بل أمر النساء بمثل ما أمر به الرجال."⁴

وبين أنه لا يمكن عزل المرأة عن دور الإصلاح لأنها تقوم بتربية الأبناء، وهي أحد صنفي البشر، وعدم تعليمها يجعلها غير مؤهلة لتربية أولادها التربية الكاملة، ويحرم الأمة من الانتفاع بصنفاً كاملاً من البشر، فقال:

"... وكيف تُعزل المرأة عن الإصلاح جانباً، وهي أحد صنفي البشر، وهي متولية تربية الأبناء الذين هم بقاء النوع، فيم إذن غرس جذور الأخلاق فاضلها وسافلها، فبقاء المرأة منحطة الفكر، غارقة في الجهل إبقاء لها في حالة منحطة، وذلك يسلب منها الأهلية لتربية أولادها تربية كاملة، ولسياسة بيتها على الوجه الأكمل، ويسلب الأمة الانتفاع بصنفاً كاملاً من البشر، فلذلك كان استنناؤها من التكاليف الشرعية إزالة لاستعدادها الفطري..."⁵

1- البهيمة هي الناقة كانوا يشقون أذنهما بنصفين طولاً علامة على تخليتها؛ أي أنها لا تُركب ولا تُنحر، ولا تُمنع عن ماء ولا عن مرعى، ولا يجزونها، ويكون لبنها لأصنامهم، ولا يشرب لبنها إلا ضيف، والظاهر أنه يشربه إذا كانت ضيافة لزيارة الصنم، أو إضافة سادته... وإذا ماتت حتف أنفها حلَّ أكل لحمها للرجال وحرم على النساء. انظر ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ط: 1984، 72/7.

2- السائبة البعير أو الناقة يُجعل نذراً عن شفاء من مرض أو قدوم من سفر، فيقول أجعله لله سائبة، وحكم السائبة كالبعيرة في تحريم الانتفاع، وكانت علامتها أن تُقطع قطعة من جلدة فقار الظهر. المرجع السابق، 72/7، 73.

3- ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مصر: دار السلام، ط: 1، 1426 هـ/2005 م، ص: 90.

4- المرجع السابق.

5- المرجع السابق. وفي هذا السياق يذكر الشيخ البشير الإبراهيمي أن حرمان المرأة المسلمة في الجزائر وغيرها من الأقطار الإسلامية من التعليم نزعة قديمة خاطئة راجت بين المسلمين، وهي أن تعليم البنات مفسدة لها، ويردد أصحاب هذه النزعة آثاراً مقطوعة الأسانيد مخالفة لمقاصد الشريعة العامة، وتربية محمد صلى الله عليه وسلم العملية لنسائه ونساء المسلمين العالمات. انظر محمد البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1997 م، 64/200.

بل إن المخاطبين بالإصلاح هم جميع الناس بغض النظر عن الجنس واللون والمنزلة، وفي هذا يذكر¹ ابن عاشور أن الإسلام جاء بتوجيه الخطاب بدعائم الإصلاح لسائر الناس الرجال والنساء، والبيض والسود، والسادة والسوقة.

وعلاوة ذلك أن دعوته وخطابه لم تفصل بين أفراد النوع في الكثير الغالب وإنما صرحت بالتعميم في خطابات كثيرة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (107)﴾ الأنبياء، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ... (28)﴾ سبأ، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ... (97)﴾ النحل.

ثم يذكر² أن هذا العموم تابع لمعنى الفطرة المؤسس عليه الإسلام، فإن استواء البشر في أصل الفطرة يقضي أن يستووا في الدعوة والتشريع الفطري، إلا إذا دخل على الفطرة شيء من الاختلاف فيظهر لذلك الاختلاف أثر في التشريع كما في بعض أحكام النساء.

كما تحدث ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ (228)﴾ البقرة، عن عناية الإسلام بشأن المرأة باعتبارها نصف النوع الإنساني والمرية الأولى فقال:

"ودين الإسلام حري بالعناية بإصلاح شأن المرأة، وكيف لا وهي نصف النوع الإنساني، والمرية الأولى التي تفيض التربية السالكة إلى النفوس قبل غيرها، والتي تصادف عقولا لم تمسها وسائل الشر، وقلوبا لم تنفذ إليها خراطيم الشيطان. فإذا كانت تلك التربية خيرا وصدقا وصوابا وحقا، كانت أول ما ينتقش في تلك الجواهر الكريمة، وأسبق ما يمتزج بتلك الفطر السليمة، فيبأت لأمثالها من خواطر الخير منزلا رحبا، ولم تغادر لأغيارها من الشرور كرامة ولا حبا. ودين الإسلام دين تشريع ونظام، فلذلك جاء بإصلاح حال المرأة، ورفع شأنها لتتبع الأمة الداخلة تحت حكم الإسلام إلى الارتقاء وسيادة العالم."³

والخلاصة أن القرآن الكريم سفّه أهل الجاهلية بسبب عزلهم المرأة وجعلها في مرتبة أقل من الرجل، وخاطب جميع الناس بالإصلاح رجالا ونساء، بيضا وسودا، وسادة وعامة.

ويرى ابن عاشور أن عزل المرأة عن الإصلاح جانبا، وهي أحد صنفي البشر والمسؤولة عن تربية الأبناء الذين بواسطتهم تستمر عمارة الأرض يسلب الأمة الانتفاع بصنف كامل من البشر. وهذا الذي ذهب إليه جمهور علماء الأمة،⁴ فمشروعية تعليم المرأة لا خلاف فيه، لكن في الحدود الشرعية، وذلك من النواحي التالية:

1- أن تحذر الاختلاط بالشباب في قاعات الدرس، فلا تجلس المرأة بجانب الرجل، فقد

1- انظر المرجع السابق، ص: 89.

2- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص: 89.

3- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 400/2، 401.

4- انظر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل، ط: 2.

جعل النبي صلى الله عليه وسلم للنساء يوماً غير يوم الرجال يعظهن فيه. بل حتى في العبادة لا يخالطن الرجال، بل يكن في ناحية منهم يستمعن إلى الوعظ ويؤدين الصلاة.

2- أن تكون محتشمة غير متبرجة بزینتها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (31) النور، وفي اتباع ذلك ما يمنع من الفتنة ومن إشاعة الفساد.

وهذا ما ذهب إليه صاحب أضواء البيان في قوله: "والعلم قسمان: علم سماع وتلقي، وهذه سيرة زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعائشة كانت القدوة الحسنة في ذلك في فقه الكتاب والسنة وكم استدركت على الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا مشهور ومعلوم.

والثاني، علم تحصيل القراءة والكتابة... ويجب أن تكون النظرة لهذه المسألة على واقع الحياة اليوم، وفي كل يوم، وقد أصبح تعليم المرأة من متطلبات الحياة، ولكن المشكلة تكمن في منهج تعليمها وكيفية تلقها العلم."¹

المبحث الثاني: ابن عاشور وتعليم المرأة من خلال النص القرآني

في هذا المبحث نتناول مطلب الحث على اكتساب العلم في الإسلام، ومطلب إلحاق المرأة بالرجل في التكليف بطلب العلم، وسائر التكاليف عموماً، ثم مطلب واقع تعليم المرأة في الإسلام على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحث على اكتساب العلم:

ذكر ابن عاشور² أن الإسلام انفرد من بين سائر الأديان بالتنويه بفضل العلم والأمر بالاتصاف به: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (9) الزمر.

وبوضع رسوم التعليم والتربية وتعميمهما والإلزام بهما، وذلك كثير في وصايا القرآن، ومن ذلك أول ما أنزل: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) العلق.

ومن أول ما أنزل فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (4) القلم.

وجعل منه فرضاً على كل نفس وهو مالا يُستغنى عنه، ومنه فرض كفاية وهو الذي يتعين وجود عارفين به في الأمة.

وقال ابن عاشور³ أن الآيات القرآنية في رفع شأن العلم كثيرة، أعظمها قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (122) التوبة.

1- الشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م، 21/9، 22.

2- انظر ابن عاشور: محمد الطاهر، أليس الصبح بقريب: دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، تونس: دار سحنون، القاهرة: دار السلام، ط: 1427هـ/2006م، ط: 1، ص: 22.

3- ابن عاشور، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص: 85، 86.

فدعا الله المؤمنين إلى توجيه طوائف من جميع فرقهم لأجل التفقه في الدين، أي التفهم فيه، إتماماً لمقصد الشريعة من بثّ الإصلاح في العقيدة والتفكير، والعمل، وابتدأهم بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً... (122)﴾ التوبة، الصادر في صورة معذرتهم عن تخلف فريق منهم عن طلب العلم، إذ لا يصلح الحال برحلة جميع الناس لطلب الفقه في الدين؛ لأن نظام العمران لا يستقيم بتوجه كل الناس إلى عمل واحد، ولو كان ذلك العمل أشرف الأعمال مثل طلب العلم، ولأن الأهلية لهذا التفقه لا تتوفر في جميع الناس.

ثم بيّن أن الغاية من نفعهم هي التفقه في الدين، والتفقه التفهم الذي به تنكشف معاني الدين ومقاصده أتم انكشاف، فإذا فعل ذلك أمكن العمل بما يطلبه الدين عملاً مبراً عن الخطأ والتقصير، وفي الحديث الصحيح: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"¹

ثم ذكر ابن عاشور أهمية الدين والتفقه فيه وكيفية تحصيله للمتفقيين، وللمبلغ إليهم، ثم غايته للفريقين، فقال:

"إن الدين لما كان هو جامع إصلاح النفوس والأخلاق والأعمال، والداعي إلى الإقبال على صلاح هذا العالم كان الأمر بالتفقه فيه واستخراج خباياه ضماناً لحصول المقصود منه في نفوس المتفقيين وفي نفوس المبلغ إليهم ولذلك علم الله المسلمين كيفية تحصيله للفريقين بقوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ... (122)﴾ التوبة، فقوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ تعليم لكيفية تحصيله للمتفقيين أنفسهم، وقوله: ﴿وَلِيُنذِرُوا﴾ تعليم لكيفية تحصيله، لعموم كل فرقة، لأن الإنذار إبلاغ ما فيه تخويف من المخالفة.

وبيّن غايته للفريقين بكلمة جامعة عامة وهي قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ أي يتقون مخالفة ما يدعوهم الدين إليه، وتلك المخالفة بأن يقعوا فيما يأباه الدين منهم.²

ثم بيّن³ ابن عاشور أن ضابط مقدار ما يلزم كلا الفريقين أن يتعلمه في التفقه في الدين، فأما فريق حملة العلم وهم المتفقهون في الدين فمقدار ما يلزمهم من العلم هو معظم الدين، لأنهم مقصودون للتلقي، والناس مستفتون لهم وبتفاوتهم في الإحاطة بعلم ما يعترى قومهم وفهم ما يستنبطونه من الدين تتفاوت درجاتهم في الفضل، لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (11)﴾ المجادلة؛ وأما فريق الأقسام الذين لم يطلبوا العلم من أربابه، وهم الذين ينذرهم المتفقهون، فمقدار ما يلزمهم من العلم نوعان:

- نوع يلزمهم عموم ودوام معرفتهم به، وهو ما لا يحصل مقصد الدين فيهم إلا به من اعتقاد وعمل ووسائلهما.

1- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، رقم: 71، 25/1.

2- ابن عاشور، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص: 86.

3- انظر ابن عاشور، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص: 86، 87.

- ونوع تلزمهم معرفته عندما تحل الحاجة إلى العمل بمقتضاه وذلك يلزم كل من حل به
موجبه أن يسأل عنه الفريق الأول وهم العلماء، أو يبحث عنه في مؤلفاتهم إن كان أهلاً لذلك.
وبناء على ما سبق ذكر ابن عاشور¹ أن حكم طلب العلم قد يبلغ حد الوجوب على الكفاية
وذلك بمقدار ما تتوقف عليه إقامة الشريعة ومصالح الأمة.

وتعيين العلوم المحتاج إليها يُسند إلى العلماء وولاة الأمور، وأما تعيين الطلبة الذين
يزاولون تلك العلوم فيكون من رغباتهم، ومن تعيين أهل العلم، بناء على اختبار مداركهم.
ثم إن ارتقاء الأمة في درج الكمال بوفرة علمائها، واضمحلالها باضمحلال علمائها، وفي
حديث البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أشرط
الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم."²
وذكر ابن عاشور أن تأويل العموم الوارد في حديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم."³
يرجع إلى تعيين القدر المفروض.

فالدلائل الصريحة في الحث على اكتساب العلم، وبيان فضله كثيرة، وما ذكره ابن عاشور في
حكم اكتساب العلم هو ما ذهب إليه علماء الأمة، فقد ذكر الطبري⁴ -على سبيل المثال- عند
تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (122) التوبة، أن طلب العلم ينقسم قسمين: فرض على الأعيان
كالصلاة والزكاة والصيام، وفي هذا المعنى جاء الحديث المروي "إن طلب العلم فريضة."⁵

وفرض على الكفاية كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه، إذ لا
يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم، وتنقص أو تبطل معاشهم،
فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده،
وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته.

المطلب الثاني: إلحاق المرأة بالرجل في التكليف بطلب العلم،

وسائر التكاليف عموماً:

يذكر ابن عاشور أن المرأة كانت في جميع العصور السالفة قبل الإسلام وبين جميع الأمم
عضواً كالأثمل في المجتمع على تفاوت في مقدار الشلل تفاوتاً غير بعيد المدى.

والمرأة في العرب لم تكن مثل الأمة، بل كانت محل الكرامة والحرمة، ولكنها كانت معاملتها
مقصورة على ما تلاقيه في بيتها، وكانت مهضومة في كثير من حقوقها في المجتمع، وملغاة في

1- انظر المرجع السابق، ص: 87.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم: 5577، 104/7.

3- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل
عيسى البابي الحلبي، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: 224، قال الألباني: صحيح، المصدر نفسه.

4- انظر القرطبي: أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار
الكتب المصرية، ط: 2، 1384هـ/1964م، 295/8.

5- سبق تخريجه، ص: 13.

تثقيفها، وترقية تفكيرها.¹

لهذا جاء الإسلام بإلحاق المرأة بالرجل في التكليف من اعتقاد وعمل وآداب ومعاملات، وجمع في الأقوال التشريعية بين ذكر الرجال والنساء.²

ويستدل³ على ذلك بالنصوص القرآنية التالية:

- قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (97) النحل.

- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (35) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ... (36) الأحزاب.

- وقال تعالى معلنا حقوق المرأة في الإسلام: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَمَنَ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ (228) البقرة.

- وقال في الترغيب: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ... ﴾ (195) آل عمران.

- وقال في التهيب: ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ... ﴾ (73) الأحزاب.

- وقال في شأن الآداب والصيانة: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... ﴾ (31) النور.

﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾ (35) الأحزاب.

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (58) الأحزاب.

- وفي مقام ترسيم الحالة الاجتماعية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولتخرج العواتق وذوات الخدور وليشهدن الخير ودعوة المسلمين"⁴

1- انظر ابن عاشور، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص: 90.

2- المرجع السابق، ص: 91. انظر كذلك: فؤاد أحمد باشا، رؤى إسلامية في فلسفة العلم والتنمية الحضارية، شركة روابط للنشر وتقنية المعلوماتن مصر، دط، 2017، ص 267.

3- انظر المرجع السابق.

4- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب شهود العائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم: 324، 72/1، ولفظ البخاري هو: "يُخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلَيْشْهَدُنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى." والعواتق: جمع عاتق وهي الأنتى أول ما تبلغ والي لم تتزوج بعد. انظر المصدر السابق.

- وفي مقام التشريع قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ... ﴾ (36) الأحزاب.

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ (38) المائدة.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ... ﴾ (178) البقرة.

- والمبايعة في الإسلام والتزام أحكامه أول ما جاءت خاطبت النساء، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعِهِنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (12) الممتحنة.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايع الرجال بايعهم بمثل هذه الصيغة بعد تحويل الضمان إلى ضمانات التذكير.

وقد شمل قوله: ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعِهِنَّ ... ﴾ (12) الممتحنة، جميع الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم إلا الأحكام التي قامت الأدلة على استثناء النساء منها. وبعدما ذكر ابن عاشور هذه النصوص بين أنها هي دليل العلماء في تقريرهم أن صيغ العموم في القرآن تشمل النساء فقال:

"ومن أجل هذه العمومات قرر الأئمة المجتهدون أن صيغ العموم لتي في القرآن تشمل النساء مثل: من الشرطية، وكلّ وغيرها، ولو كانت صيغها جارية على التذكير، وأن جموع المذكورين كانت في أصل الوضع غير شاملة لهن للأدلة الدالة على عموم الشريعة، كما تقرر في أصول الفقه."¹

- ثم انفرد² ابن عاشور بذكر دليل إضافي على ذلك من القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (191) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (192) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (193) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (194) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ... ﴾ (195) آل عمران.

وقال: "فأسند الدعاء لضمانات الرجال وجاوبهم على دعائهم بالتعميم بقوله: ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ﴾، فعلمنا أن اصطلاح القرآن أن صيغ التذكير تشمل

1- المرجع السابق، ص: 92.

2- انظر المرجع السابق، ص: 92.

النساء، ولأن عادة العرب إذا خاطبوا جمعا فيه ذكور ونساء أن يجروا الخطاب بالتذكير على طريقة التغليب، ومقام التشريع يشبهه مقام الخطاب، لأن الأمة كلها مقصودة بتوجيه الخطاب التشريعي¹.

- ثم استدل ابن عاشور بسؤال النساء وفهمن أم سلمة أم المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا نغزوا؟"² فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِرِجَالٍ...﴾ (32) النساء. وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جهادهن أن يقمن على المرضى ويواسين الجرحى، وغير ذلك من شؤون الإعانة عدا القتال³.

ثم إن ملاك الأحكام التي ثبتت فيها التفرقة بين الرجال والنساء هو الرجوع إلى حكم الفطرة، فكما حُرمت المرأة من الجهاد حُرِم الرجل من الحضنة⁴.

وبناء على ما سبق نستنتج أن معظم ما تُطالب به المرأة من العلم تشترك فيه مع ما يُطالب به الرجل ويختص كل منهما بتعلم ما يتوافق مع فطرته، وفي هذا يقول ابن عاشور: "وينبغي لنا من هذا أن العلم الذي تُطالب به المرأة تجري برامجه على مثل ما جرت عليه مراعاة التشريع له، فمعظم البرامج تتساوى مع برامج تعليم الرجال، وتختص المرأة بتعليم ما يثقف من معاني فطرتها ما لم يكن مثله للرجال، وكذلك القول في برامج تعليم الرجال"⁵.

المطلب الثالث: واقع تعليم المرأة في الإسلام:

ذكر ابن عاشور⁶ أن الأمم التي دخلت في الإسلام كانت مقتصرة في العناية بالتعليم على صنف الذكور دون الإناث، حيث وجدوا حالة سائدة على معظم الأمم وهي حالة اقتصار المرأة من تلقاء نفسها على تدبير المنزل وتربية الأبناء، فقنعت النساء بتلقي نظام الحياة من أمهاتهن ويتلقي واجبات الديانة من آبائهن وإخوانهن ثم أزواجهن على تفاوت في كلا الصنفين. ثم ذكر أنه في أحوال نادرة قد تلهم المرأة تجاوز ما عليه مثيلاتها كما كانت درجة عائشة أم المؤمنين، وأم الدرداء، أو درجة سكيئة بنت الحسين، وفادات نحوهن مثل العاملة الشيرازية

1- المرجع السابق، ص: 92.

2- الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 2، 1395هـ-1975م، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة النساء، رقم: 3022، 237/5.

وفيه: عن أم سلمة، أنها قالت: «يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ المِيرَاثِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 32].

قال الألباني: صحيح الإسناد، المصدر السابق.

3- انظر المرجع السابق، ص: 92.

4- انظر المرجع السابق.

5- المرجع السابق، ص: 93. انظر كذلك: فؤاد أحمد باشا، رؤى إسلامية في فلسفة العلم، المرجع السابق، ص: 267-268.

6- ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، 52، 53.

التي ذكر ابن العربي (في العواصم) أنها قتلت في الفتنة سنة 412هـ بالمسجد الأقصى، والعالمة شهدة بنت أحمد بن الفرج الدينوري، الملقبة بفخر النساء التي حدثت بدارها سنة 114هـ حسب ما ذكره القرطبي.

وكذلك كان توجيه الموجهين من أهل الرأي في المسلمين. وشواهد التاريخ دلت على أنه لم يوجد في تاريخ البشر قبل القرن الثالث عشر الهجري أمة حاولت إلحاق المرأة بالرجل في المعارف، ولا قبل القرن الرابع عشر إلحاقها به في التكاليف الاجتماعية.

فكان تعليم النساء لا يجاوز به تلقيهن القرآن وفقه العبادات، والمعاشرية وأنواعها من الأدب والأخلاق والكتابية، وذلك قصارى تعليم المرأة من أول ظهور الإسلام. وفي مطالعة أحوال نساء النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة ما يُقنع من وصف تلك الحالة، ثم التدريب على قوام المنزل.

وقد روي في كتب السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للشفاء العدوية: "علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتابة".¹

ففيه دليل على مشروعية تعليم المرأة الكتابة.

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة بما معه من القرآن.²

وكان في النساء من يتلقين علم الشريعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكان من فقيحات النساء عائشة أم المؤمنين، قال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون عائشة عن الفرائض.

وكذلك كانت أم الدرداء المدنية خيرة بنت أبي حدرد وهي زوج أبي الدرداء عويمر، صحابية، وفي صحيح البخاري أن أم الدرداء كانت فقيهة.

وكان تعليم المرأة في العادة خاص بالحرائر، وهي عادة أبطلها الإسلام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ورجل كانت له أمة فعلمها، فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران".³

1- عَنِ الشَّافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتَهَا الْكِتَابَةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ، تَحْقِيقَ مُحَمَّدٍ مَحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتَ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقِيِّ، رَقْمٌ: 3887، 11/4. صححه الألباني.

2- عَنْ سَهِيلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنَهَا، قَالَ: «أَعْطَيْتَهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَأَعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتِكُنَّ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ، رَقْمٌ: 5029، 192/6.

3- عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَمَّنَ بَنِيهِ وَأَمَّنَ بِمَحَمَدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَ هَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ، رَقْمٌ: 97، 31/1.

ثم تطرق ابن عاشور¹ لذكر موضع تعليم النساء، فقال أن تعليمهن كان في بيوتهن يعلمهن أبائهن أو أزواجهن ونحوهم من المحارم، واستشهد على ذلك بما ذكره عياض (في المدارك) أن عيسى بن مسكين صاحب سحنون كان يعلم بناته وبنات أخيه بنفسه كل يوم بعد العصر. ولم تكن النساء يحضرن دروس العلم مع الرجال، قال سحنون: كانوا يعدون تعليم الجواري مع الغلمان فسادا.

ولما بنيت القاهرة واستقر بها مُلك الفاطميين جعلوا مجالس تعليم النساء أمور الديانة في الجامع الأزهر، ولا يحضرن مجالس العلم التي في الإيوان، ومن النادر معرفة النساء الكتابة. ثم ذكر ابن عاشور واقع تعليم البنات بعد ذلك، فقال:

"أما تعليم البنات ... فأما في الأندلس فقد كان على الطريقة المشرقية، كَنّ يلقنّ في صباهن (الموطأ)، ويعلمن الكتابة والقراءة ثم يصرفن إلى تديبر المنزل إلا من كانت تشدّ فتبرع في الأدب والشعر، مثل حفصة الركونية، وأمة العزيز بن دحية، وولادة بنت المستكفي.

وأما في إفريقية فهو على مثال واحد لم تختلف أطواره: كانت في تونس نساء يحسنّ قليلا من القراءة والكتابة وبعض القرآن، فكن يجعلن بديارهن بيوتا للتعليم، ترد إليهن البنات من ديار آبائهن لتعليم القرآن والخياطة والتطريز وغير لك من شؤون النساء، وتسمى كل دار من هذه الدور: دار المعلمة، وكان حظ أكثرهن الإهمال، ولم يكن لهن من تديبر المنزل إلا قواعد تجريبية يتلقينها من أحوال الأمهات، وهي إلى الآن مهملّة العناية في سائر إفريقية الشمالية، إلا ما ظهر أخيرا من إنشاء مدرسة البنات بتونس سنة 1320هـ².

إن هذه النصوص النبوية التي استشهد بها ابن عاشور في حديثه عن واقع تعليم المرأة إنما هي مبيّنة ومؤكدة لما ورد في النصوص القرآنية التي سبقت في المطالبين الأول والثاني من هذا المبحث.

وهي تؤكد أن الإسلام يشجع على تعليم المرأة إذا كان بضوابط شرعية، وهذا ما يؤكده الصديق المقرب لابن عاشور محمد الخضر حسين فيقول: "ونحن لا نعارض في تعليم المرأة، ولا في استمرارها على التعليم إلى أبعد مدى، ولكننا نريد الاحتفاظ بأساس كمالها، وهو الصيانة ونقاء العرض"³.

وهو ما يؤكده أيضا أحمد محمد شاكرا إذ يقول:

"... إن كثيرا من الناس يخطئون فهم شرائع الإسلام في المرأة، ويخدعون بما يتأول بعض الكتاب والدعاة نصوص القرآن والسنة، وما ينكر بعضهم من بدعيّات الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، والله المستعان.

1- أليس الصبيح بقريب، ص: 54.

2- المرجع السابق، ص: 88.

3- محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، 197/2/4.

فأساس البحث في هذا كله وجوب تعليم المرأة كتعليم الرجل سواء بسواء، والمراد بالتعليم تعليم ما يجب معرفته من شؤون الدين والفقه فيه، حتى يعرف الرجل والمرأة ما يأتي وما يدع وما يجب وما حرم، وكيف يؤدي ما أمره الله بأدائه، وهذا يختلف باختلاف الزمن واختلاف البيئة، ولكن الضروري لكل إنسان مفهوم بدهية، وليس في هذا أدلة خاصة بل هو من عموم الأدلة التي لم تخص رجلاً أو امرأة. وقد وردت أحاديث في تعليم المرأة بهذا المعنى، منها حديث أبي موسى الأشعري في البخاري أن رسول الله قال: "ثلاثة لهم أجران". فذكر منهم "رجل كانت عنده أمة، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران". وحديث ابن عباس في البخاري أيضاً: "أن رسول الله خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة" إلخ. وذلك في صلاة العيد في المصلى أي الصحراء. وقد عرف من النساء بالعلم والفيتا كثيرات جداً أعظمن شأنًا عائشة أم المؤمنين، وغيرها من الصحابة كأم الدرداء ومن التابعين وغيرهم.¹

ولئن كان خلق النبي صلى الله عليه وسلم القرآن،² ومعناه العمل به والوقوف عند حدوده، والتأدب بأدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره، وحسن تلاوته.³ فإنه ينبغي أن نتذكر أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفتوحاً للنساء لا للعبادة فقط بل ولتلقى العلم؛ يقول منير محمد الغضبان:

"كان المسجد للرجال والنساء، فلقد كانت الصفوف الأولى للرجال، والصفوف الأخيرة للنساء. ولم يكن المسجد دار عبادة فقط، بل كان الجامعة العلمية العليا التي يتلقى المسلمون علومهم منها وعلى رأس هذه الجامعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أجل هذا كان الحرص المستمر من النساء على شهود الخير وجماعة المسلمين. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يعقد لهن درسا خاصا يعلمهن ويعظهن ويذكرهن. ولو كان المسجد للعبادة فقط لأمكن استغناء الكثير من النساء عن الحضور إليه، إذ الإسلام جعل صلاة المرأة في بيتها خيرا من صلاتها في المسجد النبوي، لكن تلقي العلم من منبعه النبوي الموحى إليه لم يكن ليتاح للمرأة المسلمة إلا في المسجد."⁴

وهكذا فإن التطبيق العملي لتعليم المرأة كان في زمن رسول الله وفي مسجده، وهو الذي كان خلقه القرآن يتأدب بأدابه، ويقف عند حدوده صلى الله عليه وسلم.

1- أحمد محمد شاكر، جبهة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر، جمعها وأعدتها واعتنى بها: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن حماد العقل، دار الرياض، ط: 1، 1426هـ/2005م، 620/2.

2- عن سعيد بن هشام قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: «ألست تقرأ القرآن؟» قلت: بلى، قالت: «فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن». أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم: 139، 511/1، 512.

3- المصدر السابق، 512/1.

4- منير محمد الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، ط: 1، 1404هـ/1984م، ص: 383.

خاتمة

يمكن أن نلخص ما توصلنا إليه في النقاط التالية:

- الإسلام لم يحسب في دعوته فرقا شديدا بين الرجل والمرأة بل أمر النساء بما أمر به الرجال في أغلب الحالات.
 - تعليم المرأة يجعلها مؤهلة لتربية أولادها التربية الكاملة، وإبقاؤها غارقة في الجهل يسلب منها أهلية ذلك.
 - عزل المرأة عن دور الإصلاح يحرم الانتفاع بصنف كامل من البشر.
 - القرآن الكريم سقّه أهل الجاهلية بسبب عزلهم المرأة وجعلها في مرتبة أقل من الرجل وخطب جميع الناس بالإصلاح رجالا ونساء، بيضا وسودا، سادة وعمامة.
 - انفرد الإسلام من بين سائر الأديان بالتنويه بفضل العلم، والأمر بالاتصاف به.
 - معظم ما تُطالب به المرأة من العلم تشترك فيه مع ما يطالب به الرجل، ويختص كل منهما بتعلم ما يتوافق مع فطرته.
- التوصيات:

- تنبيه المرأة إلى تعلم ما ينفعها والتصدي للدعوات الفاسدة التي تهمش فكر المرأة وتنظر إليها على أنها جسد وحسب، إبراز حياة الفاضلات العالمات كأمهات المؤمنين، والصالحات من هذه الأمة للاقتداء بهن بما ينفع الناس، ويصلح به حال المرأة.
- رفع مستوى الوعي لديها وبيان ما يُحَاك ضدها لإبعادها عن دينها وفطرتها التي فطرها الله عليها.
- بيان موقف الإسلام من تعليم المرأة وانتقاد بعض الأوضاع المخالفة للشرع بسبب الفهم الخاطئ للدين، بحرمانها من التعلم.
- الاهتمام بالمزيد من البحث بموضوع المرأة وبيان منزلتها في الإسلام ردا على شبهات الحداثيين.
- تعاني المرأة في بعض مناطقنا من حرمانها من التعلم ومن التعليم، لذا توصي الدراسة الأئمة والدعاة والباحثين بالمزيد من تسليط الضوء على هذه المسألة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد محمد شاكر، جبهة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر، جمعها وأعدتها واعتنى بها: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن حماد العقل، دار الرياض، ط: 5، 5421/هـ/2221م.
2. ابن عاشور: محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مصر: دار السلام، ط: 1، 1426/هـ/2005م.
3. ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ط: 1984.
4. ابن عاشور: محمد الطاهر، أليس الصبح بقريب: دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، تونس: دار سحنون، القاهرة: دار السلام، ط: 1427/هـ/2006م، ط: 1، ص: 22.

5. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
6. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
7. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.
8. الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 2، 1395هـ-1975م.
9. الشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م.
10. عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط: 3، 1409هـ - 1988م.
11. فؤاد أحمد باشا، رؤى إسلامية في فلسفة العلم والتنمية الحضارية، شركة روابط للنشر وتقنية المعلومات مصر، دط، 2017.
12. القرطبي: أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط: 2، 1384هـ/1964م.
13. محمد البشير الإبراهيمي، أثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1997م.
14. محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، جمع وضبط: المحامي علي الرضا الحسيني، سوريا: دار النوادر، ط: 1، 1431هـ - 2010م.
15. محمد الطاهر الميساوي (جمع وقراءة وتوثيق)، جبهة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الأردن، دار النفائس، ط: 1، 1436هـ/2015م.
16. محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 2، 1994م.
17. مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
18. منير محمد الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، ط: 1، 1404هـ/1984م.
19. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل، ط: 2.